## ب. مسؤوليات المنشآت وإدارات التوظيف العامة

- ا يسري هذا القسم على الوكالات الحكومية عند عملها بموجب صفتها التنظيمية.
- تتحمل المنشآت وإدارات التوظيف العامة مسؤولية خاصة في منع التوظيف التعسفي أو غير العادل.
- 01. ينبغي على منشآت وإدارات التوظيف العامة احترام حقوق الإنسان عند توظيف العمال، بما في ذلك من خلال تقييمات بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان فيما يتعلق بإجراءات التوظيف، وينبغى أن تتصدى للآثار السلبية على حقوق الإنسان المرتبطة بمجال أنشطتها.
- اـ10. ينبغي على جميع المنشآت وإدارات التوظيف العامة أن تحترم حقوق الإنسان في عملية التوظيف أياً كان مكان عملها، بصرف النظر عن قدراتها و/ أو إرادة الدول من أجل بالوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.
  - ١٥.٢ ينبغى أن تبذل العناية الواجبة فيما يتعلق بأنشطة التوظيف لديها.
- 10.۳ ينبغي للمنشآت، حيثما لا تمارس التوظيف المباشر، ألاّ توظّف العمال إلاّ عن طريق هيئات توظيف الأيدي العاملة الممتثلة للقانون، بما في ذلك إدارات التوظيف العامة ووكالات التوظيف الخاصة. ومتى تعذر التحقق على نحو مباشر من سلوك جميع الأطراف المعنية بالتوظيف، ينبغى، كحد أدنى،
  - أن يكون هناك التزام تعاقدي يلزم هيئات توظيف الأيدي العاملة بالعمل مع أطراف ثالثة تعمل وفقاً للمتطلبات القانونية ولهذه المبادئ والإرشادات التوجيهية. وينبغي أن تجري المنشآت تقييم لأطراف أخرى الضالعة في عملية التوظيف.
  - 10.8 ينبغي على المنشآت وإدارات التوظيف العامة أن تحترم حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، بما في ذلك تلك المعرب عنها في معايير العمل الدولية، خاصة الحق في الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية ومنع العمل الجبري وعمل الأطفال والتمييز، والقضاء على هذه الظواهر فيما يتعلق بالتوظيف والمهن.
  - 10.0 ينبغي على المنشآت وإدارات التوظيف العامة ألاّ تنتقم من العمال أو تدرجهم على قوائم سوداء، خاصة أولئك الذين يبلغون عن انتهاكات أو ممارسات احتيالية في التوظيف في أي مكان على امتداد سلاسل التوريد والإمداد، وينبغى أن توفر حماية خاصة للمبلغين بانتظار التحقيق أو التسوية في تظلم أو نزاع ما.
  - ا. ينبغي على المنشآت وإدارات التوظيف العامة أن توظيف لتلبية احتياجات سوق العمل المحددة،
    وليس على الإطلاق كوسيلة لنقل قوى عاملة موجودة أو تقليل عددها ولا لخفض الأجور أو ظروف العمل ولا لتقويض العمل اللائق بطرق أخرى.
  - ٧١. ينبغي ألا تفرض رسوم توظيف أو تكاليف مرتبطة به على العمال أو على الباحثين عن العمل، كما ينبغي ألاّ يتحملوها بأي شكل آخر.
  - اـ١٧.١ لا ينبغي للمنشآت وشركائها في الأعمال وإدارات التوظيف العامة أن تفرض أية رسوم توظيف أو تكاليف مرتبطة به على العمال والباحثين عن العمل من أجل التوظيف أو التكليف، كما لا ينبغي أن يدفع العمال تكاليف إضافية مرتبطة بالتوظيف.
  - الله المنشآت وإدارات التوظيف العامة أن تنشر هذه السياسة من خلال إرشادات توجيهية ووسائل أخرى، بما في ذلك من خلال العقود، إلى جميع الشركاء في الأعمال وأصحاب المصلحة المعنيين المحتملين والحاليين. كما ينبغي على المنشآت أن تحدد إن كان بإمكان وكالات التوظيف الخاصة وغيرها من هيئات توظيف الأيدي العاملة فرض رسوم توظيف أو تكاليف أخرى مرتبطة به على العمال، وينبغي ألا تقوم بتوظيف العمال من خلال الوكالات وغيرها من هيئات توظيف الأيدي العاملة المعروف بأنها تفرض رسوم توظيف أو تكاليف مرتبطة به على العمال.
  - ٨١. ينبغي على المنشآت وإدارات التوظيف العامة ألا تحتفظ بجوازات سفر العمال أو عقودهم أو غيرها من الوثائق الثبوتية.
  - الـ الله ينبغي على المنشآت وإدارات التوظيف العامة ألا تتدخل في سبل وصول العمال بحرية ودون عائق إلى جوازات سفرهم ووثائقهم الثبوتية وإقامتهم بما يشمل عقود استخدامهم، مع إيلاء اهتمام خاص لأوضاع العمال المهاجرين.
  - ١٩. ينبغي على المنشآت وإدارات التوظيف العامة أن تحترم سرية البيانات الخاصة بالعمال وأن تضمن حمايتها.
  - ۱۹.۱ ينبغي على المنشآت ألا تدوّن بيانات شخصية في ملفات أو سجلات غير ضرورية في تقييم كفاءة العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، من أجل وظائف يجري دراسة ترشحهم لها أو قد يجري دراسة ترشحهم على أساسها، أو إن كانت هذه البيانات غير ضرورية لتيسير توزيعهم في مكان العمل. وينبغي

ألا يبلغ أي طرف ثالث بهذه البيانات دون موافقة خطية مسبقة من العامل.

## ٠٠. يمكن للمنشآت العمل على وضع مخططات تقود إلى معايير التوظيف المهنية.

راع للمبادرات التي يتولاها المخططات أن تخضع لرصد وتقييم على نحو منتظم. كما ينبغي للمبادرات التي يتولاها القطاع المعنى أن تُكمل وتتماشى مع إجراءات الإنفاذ واللوائح الحكومية المعنية بعملية التوظيف.

## ١- هيئات توظيف الأيدي العاملة

هناك تمييز في هذه الإرشادات التوجيهية بين هيئات توظيف الأيدي العاملة التي تعمل كوسيط لإيجاد فرص العمل للعمال، بما يشمل تلك الضالعة في مراحل متعددة من عملية التوظيف، وبين وكالات التوظيف التي تقوم بتوظيف العمال وجعلهم رهن إشارة المنشآت المستخدِمة.

## ارً. ينبغي على هيئات توظيف الأيدي العاملة احترام القوانين النافذة والمبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

- 71.1 ينبغي على هيئات توظيف الأيدي العاملة وضع سياسات وعمليات بما يشمل بذل العناية الواجبة لتجري أنشطة التوظيف الخاصة بها بطريقة تراعي من خلالها كرامة واحترام العمال، ومعاملة خالية من التحرش أو أي شكل من أشكال الإكراه أو المعاملة المهينة أو المعاملة بطريقة غير إنسانية. وينبغي على هيئات توظيف الأيدي العاملة ألا تقيد حركة العمال المشمولين بحمايتها وألا تسيء معاملتهم أو تسمح بذلك.
- ال. عندما تقوم هيئات توظيف الأيدي العاملة بتوظيف عمال من بلد ما ليعملوا في بلد آخر، ينبغي عليها احترام حقوق الإنسان بما يشمل المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، امتثالاً للقانون الدولي وقانون بلد المنشأ وبلد العبور وبلد المقصد ومعايير العمل الدولية.
- ۲۲۱ ينبغي في التوظيف عبر الحدود الدولية احترام القوانين واللوائح الوطنية وعقود ا التوظيف المعمول بها والاتفاقيات الجماعية السارية لبلدان المنشأ والعبور والمقصد وحقوق الإنسان المعترف بها دولياً، بما في ذلك المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومعايير العمل الدولية ذات الصلة. وينبغى تنفيذ هذه القوانين والمعايير بفعالية.
- ٣٦. ينبغي على هيئات توظيف الأيدي العاملة النشطة عبر الحدود احترام الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف بشأن الهجرة المبرمة ما بين البلدان المعنية، والتي تعزز حقوق الإنسان، ومنها حقوق العمال.
- ٢٣.١ ينبغي على هيئات توظيف الأيدي العاملة احترام حقوق الإنسان تمشياً مع الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تقوم هذه الهيئات بالتوظيف بموجبها، خاصة في الحالات التي لا يوفر فيها القانون الحماية المناسبة في ولاية قضائية أو في أخرى.
- ٦٦. ينبغي على هيئات توظيف الأيدي العاملة اتخاذ لضمان نفص ظروف العمل وظروف العيش التي وعدت بها العمال عند توظيفهم.
  - ۲۵.۱ ینبغی علی هیئات توظیف الأیدی العاملة ضمان عدم تضلیل العمال فیمایتعلق بظروف عملهم وعیشهم.
- ۲٤.۲ ينبغي على هيئات توظيف الأيدي العاملة أن تضمن تمتع العمال المهاجرين بعلاقة توظيف معترف بها قانوناً مع صاحب عمل محدد وشرعى في البلد الذي يؤدون فيه العمل.
- ٥٦. ينبغي على وكالات التوظيف المؤقت والمنشآت المستخدِمة أن تتفق على توزيع مسؤوليات الوكالة والمنشأة المستخدِمة، وأن تضمن توزيعها بوضوح لضمان الحماية المناسبة للعمال المعنيين.
- ربغي على وكالات التوظيف المؤقت والمنشآت المستخدِمة أن تحدد وفقاً للقانون الطرف المسؤول منها عن مختلف جوانب علاقة الاستخدام، وأن تضمن اضطلاع العمال المعنيون على مسؤولياتهم. وفي جميع الحالات، سواء تعلق الأمر بالمنشأة المستخدِمة أو وكالة التوظيف المؤقت، ينبغي على كل منهما ممارسة هذه المسؤوليات.

